

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181357

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181357-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/04/17م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/01م، من/... هوية رقم (...) بصفته مالك سابق لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-116362) الصادر في الدعوى رقم (Z-116362-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ، فيوضح المكلف أن المؤسسة قد قامت بتقديم دعوائها خلال الفترة النظامية حيث استلمت المؤسسة نتيجة الاعتراض بتاريخ 2022/2/28م، وعلية فقد قام بتصعيد الاعتراض إلى الأمانة العامة للجان الضريبية وتسجيل دعوى جديدة بتاريخ 2022/3/20م وقد طلبت اللجنة في تاريخ 2022/3/23م استكمال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181357

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-181357-2023)

المستندات لهذه الدعوى خلال (15) يوم عمل وقام بتقديم المستندات خلال الفترة النظامية المحددة وعادت اللجنة في طلب مستندات أخرى بتاريخ 2022/3/28م وفوجئ في تاريخ 2022/4/18م برسالة تفيد انتهاء مدة استكمال المستندات وتعد الدعوى كأن لم تكن مما دعاه إلى إنشاء دعوى جديدة عن نفس موضوع الخلاف بتاريخ 2022/4/20م وقيدت الدعوى بتاريخ 2022/4/23م رغم عدم تقديم أي مستندات جديدة بخلاف ما تم تقديمه بالدعوى السابقة وهنا فإن المؤسسة تود التأكيد بأنها قامت بتسجيل الدعوى في 2022/3/20م ولكن نظرا للاستكمال المستندات المطلوبة فقد قيدت الدعوى في تاريخ 2022/3/23م. (مرفق جميع الإشعارات والرسالي المستلمة). وعليه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (الأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: "2 - على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وأن القرار يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض"، واستناداً على المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181357

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181357-2023)

(الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه " يكون رفع الدعوى وتقديم المذكرات وكل إجراءات التقاضي حضورياً أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة. "، والمادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه " 1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: 1- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية... "، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة أن المستأنف تقدم بالدعوى رقم (Z-98914-2022) أمام الفصل بتاريخ 2022/03/22م، وتم إغلاقها من قبل الإدارة المختصة في الأمانة العامة لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه؛ الأمر الذي يتبين معه أن المكلف تقدم بالتظلم أمام الأمانة خلال المدة النظامية وفقاً للمادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-116362) الصادر في الدعوى رقم (Z-116362-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181357

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181357-2023)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.